

### مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٠  
باعتبار نزع ملكية الأرض اللازمة لمشروع فتح امتداد الشارع  
رقم ٥٧٠ الواصل بين طريق الجيش وشارع خالد بن الوليد  
قسم المترة محافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة  
والاستيلاء على الأرض اللازمة له

سبق أن صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ باعتبار  
مشروع فتح امتداد الشارع رقم ٥٧٠ الواصل بين طريق الجيش وشارع  
خالد بن الوليد قسم المترة محافظة الاسكندرية - من أعمال المنفعة العامة  
ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٦٧

ونظرا لقصور اعتمادات المصارف في السنوات الماضية فلم يتم تنفيذ  
إجراءات نزع ملكية الأراضي اللازمة لهذا المشروع . وهذه الأرض مقامة  
عليها مباني وغير مستغلة في الزراعة .

وبتاريخ ١٠/٢/١٩٦٩ طلبت الهيئة العامة للصرف الصحي باسكندرية  
اتخاذ إجراءات نزع الملكية بالنسبة لهذا المشروع لأهميته لمشروع المصارف  
العام ونظرا لمضي أكثر من سنتين على صدور هذا القرار - ولم يتم  
تنفيذه بالطبيعة فقد سقط مفعول هذا القرار طبقا لنص المادة ١٠  
من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤

لذا فقد طلبت محافظة الاسكندرية تجديد هذا القرار للسير في إجراءات  
نزع الملكية مع العلم أن تكاليف هذا المشروع هي ١٧٠٠٠ ج (سبعة عشر  
ألفا من الجنيهات) .

وأن الهيئة العامة للمصارف والصرف الصحي بالاسكندرية أفادت بأنه  
يوجد اعتماد لأعمال نزع الملكية هذا العام مبلغ ٢٠٠٠٠ (عشرون ألفا  
من الجنيهات) ويمكن الصرف منه على هذا المشروع .

وقد سبق أن وافق الملاك على نزع الملكية عند استصدار القرار رقم ٧٢٦  
لسنة ١٩٦٦ المشار اليه .

ويقتضى تنفيذ هذا المشروع صدور قرار باعتباره من أعمال المنفعة  
العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية  
العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ونظرا لأهمية المشروع وضرورة سرعة إنجازه فقد نص في القرار  
الموافق على الاستيلاء على الأرض اللازمة له بطريق التنفيذ المباشر .

وأتشرف بعرض مشروع القرار المرافق رجاء التفضل بالموافقة  
عليه وإصداره .

وزير الإسكان والمرافق

دكتور : حسن مصطفى

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٧٠

باعتبار نزع ملكية الأرض اللازمة لمشروع فتح امتداد الشارع  
رقم ٥٧٠ الواصل بين طريق الجيش وشارع خالد بن الوليد  
قسم المترة محافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة  
والاستيلاء على الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة  
العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٧٢٦ لسنة ١٩٦٦ باعتبار مشروع فتح  
امتداد الشارع رقم ٥٧٠ الواصل بين طريق الجيش وشارع خالد بن الوليد  
قسم المترة محافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء  
على الأرض اللازمة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع فتح امتداد الشارع  
رقم ٥٧٠ الواصل بين طريق الجيش وشارع خالد بن الوليد قسم المترة  
محافظة الاسكندرية الموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض والمنشآت  
المقامة عليها واللازمة لتنفيذ هذا المشروع والبالغ مساحتها ١٢٠٠ متر مربع  
تقريبا والمملوكة لورثة أخنوخ فانوس .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (١١ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر